مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 650-680

النشاط الحرفي والصناعي بإفريقية أواخر العصر الوسيط من خلال كتاب نوازل الأحكام للبرزلي

Crafts and industrial activity in Africia in the Late Middle Ages through the book Nawazil Al- Ahkam by Al-Burzuli

فهيمة حناش، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

fahima.hannache@univ-oeb.dz

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2024 **تاريخ قبول المقال: 05-05-2024**

الملخص:

يتمحور موضوع الدراسة حول تتبع مظاهر النشاط الحرفي والصناعي بإفرقية أواخر العصر الوسيط انطلاقا من مصدر فقهي نوازلي، وذلك للتعريف بالأنشطة الحرفية والصناعية المختلفة وضوابط ممارسة ذلك، مع الوقوف على مختلف التجاوزات التي كانت تحصل في هذا المجال، وردود الجانب الفقهي على المسائل المعروضة المتعلقة بها؛ والتي سعت إلى تحديد ضوابط لتلك الأنشطة الممارسة عن طريق التنسيق بين حفظ حقوق أهل الصنعة ومراعاة حقوق المتعاملين من الساكنة بإفريقية في أواخر العصر الوسيط بالمجالين الحضري والريفي؛ وهذا لضمان المصداقية وعدم وقوع تجاوزات تلحق الضرر بالجانبين.

الكلمات المفتاحية: الحرفة، النوازل، إفريقية، العصر الوسيط.

Abstract:

The subject of the study revolves aroundtracing the manifestations of craft and industria lactivity in Ifriciaduring the Late Middle Ages, based on a Nawaziljurisprudentialsource,inorder to introduce the variouscraft and industrialactivities and the controls for practicingthem, whileexamining the various transgressions thatoccurred in thisfield, and the responses of the jurisprudentialside to the presented issues related to them. Whichsought to determinecontrols for theseactivitiespracticed by coordinatingbetweenpreserving the rights of craftsmen and takingintoaccount the rights of traders from the population of Ifricia in the Late Middle Ages in the urban and rural areas. This is to ensure credibility and that no violations occur that harm both sides.

Key words : Craft, Nawazil, Ifricia, Middle Ages

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 650-680

مقدمة:

يمثل النشاط الاقتصادي أحد أهم ركائز الدولة لتحقيق التطور والنمو، وهو مرتبط بتوفير الحاجات الضرورية للسكان من مأكل وملبس وعلاج ومرافق وخدمات، لهذا اهتمت دول المغرب الإسلامي خلال فترة العصر الوسيط بإنعاش هذا المجال لما يحققه من مداخيل خاصة لخزينتها؛ ولما يؤديه من تحسين لتجارتها الخارجية وعائداتها من خلال عمليات البيع والشراء.

وفي العادة يتمحور النشاط الاقتصادي على ثلاث أقطاب رئيسية هي: الزراعة والصناعة والتجارة، يضاف إليها قطاع الخدمات، ومع ذلك يستحوذ المجال الصناعي على اهتمام خاص، ويقوم في الأساس على توفير اليد العاملة الصناعية الكفأة والنشيطة والحرفية المتخصصة؛ على اعتبار أن الحرف والصنائع أحد المواضيع الهامة ذات الطابع الاقتصادي التي تحتاج الى الدراسة والبحث، كما أن تناولها يتطلب توظيف مصادر متنوعة من كتب الجغرافيا والرحلات والتراجم والحسبة والنوازللما تتوفر عليه من معلومات هامة؛ ومن هنا ارتأيت من خلال هذه الأهمية أن أعرج على إبراز النشاط الحرفي الصناعي بإفريقية أواخر العصر الوسيط من خلال مصدر نوازلي مهم وهو كتاب"**جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**"، **لأبو القاسم بن أحمد التونسي المعروف بالبرزلي، ت(841هـ/1438م)**، للوقوف على صورة وواقع النشاط الحرفي والصناعي انطلاقا من قراءة لأهم المسائل المعروضة والتي تطرح إشكالات عدة منها: **كيف كان النشاط الحرفي والصناعي بإفريقية أواخر العصر الوسيط على ضوء كتاب مسائل الأحكام للبرزلي؟ ماهي أنواع الحرف والصنائع الممارسة في تلك الفترة؟ هل كان النشاط الحرفي عشوائي أم يخضع للتأطير والمتابعة من طرف السلطة، وما مدى إسهام الفقه في توجيه ضوابط هذا النشاط؟**

والهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مظاهر تنظيم النشاط الحرفي والصناعي بإفريقية أواخر العصر الوسيط ؛ من خلال تدخل الجانب الفقهي في توجيه نشاطات الحرفيين وتحديد ضوابط ممارسة المهنة وإبراز الحقوق والواجبات؛ مع ضمان حق المتعامل من الأفراد والأهالي لحاجتهم لهذه الأنشطة.

وبالنسة للمنهج المتبع في دراسة الموضوع فهو يرتكز على المنهج التاريخي الوصفي والاستقرائي التحليلي انطلاقا من تتبع مختلف النوازل المعروضة في كتاب **البرزلي**"**جامع مسائل الأحكام**" والمتعلقة بمجال الحرف والصنائع بإفريقية؛ من خلال ماتم تناوله في الموضوع من أسئلة رُفعت للفقهاء لها علاقة بذلك، وتحليل الإجابات الفقهية على تلك المسائل للوصول إلى معلومات تاريخية ارتبطت بالمجالين الحرفي والصناعي.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 650-680

تمهيد:

تُعتبر كتب النوازل من أهم المصادر التي يُمكن الاستعانة بها لسد الثغرات التي تعتري التاريخ الاجتماعي المغربي في العصر الوسيط، ويُطلق عليها عدة مصطلحات تعكس مفاهيم متقاربة وهي:"الفتاوى، الأحكام، المسائل، الأجوبة"، ذلك لأنّها ترتبط بالقضايا والأحداث التي يعيشها الفرد أو الجماعة وما يُرافقها من سلوكات تحتاج إلى فتوى توضحها وتُبيّنها وفق أحكام شرعيّة؛ إذ على الرغم من الطابع الفقهي للنازلة إلاّ أنّها تكتسي أهميّة وبعدا في مجال الدراسات التاريخية.

إنّ أغلب النوازل المطروحة في تلك الكتب أولت عناية واهتماما بحياة النّاس؛ ونفذت إلى عمق المجتمعات الإسلاميّة من خلال المسائل الواردة فيها وما تعلق بها من فتاوى وأجوبة لم تستند إلى المصادر التقليدية من القرآن والسّنّة والإجماع فحسب؛ بل استندت أيضا إلى جانب تاريخي واقعي وهو العُرف الذي تحتكم إليه جل المجتمعات المغربية منذ العصر الوسيط وإلى الآن؛ ولقد أشاد العديد من الباحثين بأهمية توظيف هذا النوع من التُراث الفقهي في الدراسات التاريخية؛ كما اعتُمدت كمنطلقات ومرجعيات بحثيّة لدراسة جوانب مختلفة من التاريخ الحضاري للغرب الإسلامي عامّة[1].

ويُعد كتاب **فتاوى البرزلي** الموسوم"**جامع مسائل الأحكام لمّا نزل من القضايا بالمفتين والحكام**" لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي،ت841هـ/1438م[2]، أحد أهم المصادر الفقهية التي تحوي في طياتها مادة نوازلية يمكن استغلالها في تغطية جوانب عدّة من التاريخ الحضاري للغرب الإسلامي عامّة في العصر الوسيط ولإقليم المغرب الأدنى وإفريقية خاصة، صاحبه هو فقيه تونس ومفتيها نشأ بالقيروان ويُرجح أنّه ولد سنة 738هـ/1337م تقريبا، تلقى العلم عن جماعة من العلماء والشيوخ الذين كانت لهم لمسة بارزة في تكوين شخصيته العلمية؛ خاصة وأنّه توجه إلى الدراسات الشرعيّة كالقرآن تفسيرا ورواية، ودراسة السُنّة والإحاطة بمرويات الصحاح وضبط أسانيدها ونقد رجالها؛ مع الإلمام بالدراسات الفقهية ومعرفة مسائل أصولها وفروعها على المذهب المالكي، ومن أبرز أساتذته: أبو عبد الله محمد بن عرفة

[1] لتفصيل ينظر: فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن6-9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999- دنون طه عبد الواحد، أهمية الكتب الفقهيّة في دراسة تاريخ الأند لس" نموذج تطبيقي كتاب المعيار للونشريسي"، منشور ضمن كتاب حضارة الأندلس في الزمان والمكان، سلسلة أبحاث وندوات، أعمال الندوّة الدوليّة "16-18 أفريل 1992، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، 1993، ص،ص 125-140- معصر عبد الله، النوازل الاقتصادية في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2016،ص،ص130-151.

[2] تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2002.

الورغمي التونسي،ت803هـ/1401م، صاحب التآليف الجليلة في الفقه والأصول والمنطق والتفسير، وقد جالس البرزلي شيخه ابن عرفة مدة تنيف عن الثلاثين سنّة وأفاد منه إلى أن توفى، ومنهم أيضا فقيه القيروان ومفتيها أبو محمد عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني،ت782هـ/ 1380م، وقد لازمه من سنة 760هـ إلى أن ارتحل إلى تونس بين سنتي 766هـ و770هـ وأخذ عنه الفقه والحديث والقراءات والفرائض والحساب والنحو وغيره، فضلا عن جماعة آخرين يختلفون في مواد اختصاصاتهم[1].

وقد تنوعت المرويات التي قرأها منها الدراسات القرآنية والقراءات وكتب الحديث وأصول الفقه والتصوف والنحو وغيرها ككتاب"تفسير القرآن" على الشبيبي وابن عرفة، و"الدرر اللوامع على قراءة نافع" لعلي بن محمد الرباطي على ابن مرزوق الخطيب، و"صحيح البخاري" على أبي الحسن البطرني، وبرهان الدين الشامي، و"محصل أفكار المتقدمين" لفخر الدين الرازي" و كتاب"ابن الحاجب" في الأصول وغيرها، كما حصل على العديد من الإجازات في ذلك، وقد جلس بعدها لإلقاء الدروس واشتهر بالعلم والفضل وتتلمذ على يديه جلّة من العلماء والفضلاء بحاضرة تونس والقيروان، كما كانت تُشد الرحال لمجالسته والإفادة عنه من كل أنحاء المشرق والمغرب والأندلس، كما تولى مشيخة المدرسة الشماعيّة بتونس[2].

وبالنسبة لمؤلفه"جامع مسائل الأحكام" موضوع الدراسة فإنّ هذا المؤلف يقع في ستة أجزاء والجزء السابع منه عبارة عن فهارس لمواضيع ومحتويات الأجزاء السابقة، وقد اشتهر هذا الكتاب بين الفقهاء والمُفتين لفائدته وأهميّته حتى أنّه وصف بالديوان الكبير في الفقه والفتاوى، وقد نوّه أحد الباحثين بأهميته وقيمته الفقهية والتاريخية[3]، وبالنسبة لمنج الكتاب والغاية من تأليفه فقد أشار صاحبه إلى ذلك وبأنّه جمع فيه أسئلة وفتاوى المتأخرين من أئمة المالكيّة من إفريقية والمغرب والأندلس ممن لقيهم أو أخذ عنهم، أو مما نقلوه له عن غيرهم، وقد عالج فيه العديد من القضايا والمسائل المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمذهبية، ويكفي إلقاء نظرة على محتوى الأجزاء الستة وما ضمته بين طياتها من مسائل تتعلق مثلا بالشؤون الأسرية (كالزواج والطلاق والخلع، واللعان والظهار، والحضانة والنفقة وغيرها)؛ وأيضا الشؤون المرتبطة بالقضاء والقضاة (كالشهادة والوثائق)، وقضايا القسمة والشفعة والحُبس والوديعة والعارية، وقضايا الدماء والحدود والجنايات والعقوبات، فضلا عن العديد من القضايا الاقتصادية كالحرف والصنائع وهي موضوع هذا البحث.

---

[1] البرزلي، المصدر السابق،ج1،ص،ص5-9.

[2] لتفصيل ينظر: المصدر نفسه،ص،ص 13-21.

[3] غراب سعد، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية مثال نوازل البرزلي، حوليات الجامعة التونسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، العدد 16، 1978،ص،ص66- 75.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 650-680

المبحث الأول: التكوين الحرفي والصناعي وأماكن العمل

لقد حث الإسلام على العمل والتكسب الحلال وجعل أفضل الكسب كسب المرء بيده، فالنشاط ضروري لتوفير وسائل العيش، والحرف والصنائع أحد أهم سبل تحقيق ذلك، وقد اهتم السكان بإفريقية في العصر الوسيط بالحرف والصنائع على اعتبارها موارد لتحقيق الكسب وتأمين العيش، وتمت مزاولتها في أماكن خاصة، كما خضعت لشروط وضوابط لممارستها وهو الأمر الذي نتلمسه في العديد من المسائل المبثوثة في كتب النوازل الفقهية أنذاك منها كتاب جامع مسائل الأحكام للفقيه البرزلي.

المطلب الأول: مفهوم الحرفة والصنعة

الحِرْفَةُ اسم من الاحتراف وهو الاكتساب، يقال: "هو يحرف لعياله ويحترف؛ ويَقْرِشُ و يَقْترش بمعنى يكتسب من ههنا وههنا"[1]؛ والمحترف الصانع؛ والحِرفة الصناعة وجهةالكسب، وحرفة الرجل صنعته، وحريف الرجل معامله في حرفته، واحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتثمير مكاسبهم وأرزاقهم[2]؛ ويتفق مدلولاها اللّغوي مع مفهوم الصناعة التي هي حرفة الصانع وعمله الصَّنْعَة، والصِّناعة من استصنَع الشيء أي دعا إلى صُنعه، و رجل صنيع اليدين أي صانع حاذق، يقال "رجل صنع وامرأة صناع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها"[3]، فإذا كان مفهوم المصطلحين واحد في الدلالة اللغوية فإن للصناعة مدلولا يأخذ منحى خاص في الفكر الخلدوني وتنظيره إذ« هي مَلَكَةٌ في أمر عملي فكري[4]» فالملكة لا تحصل إلا من خلال ممارسة الفعل وتكريره مرة بعد أخرى حتى ترسخ صورته[5]؛ أي بمعنى أن الإنسان لا يكتسب الصنعة بشكل فطري بل باستخدام فكره في العمل، و يكرر ذلك حتى يكتسب الخبرة و الكفاءة التي لا تتحقق إلاّ إذا تم المزاوجة بين التعليم النظري والممارسة الفعلية التطبيقية؛ ولقد صنف ابن خلدون الصنائع إلى أنواع منها البسيط والمركب، ومنها ما يختص بالضروريات والكماليات؛ فالضرورية

[1] ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ، لسان العرب، مجلد 9 ، دار صادر بيروت، د ت، ص 43.

[2] المصدر نفسه ، مجلد 9، ص 44.

[3] المصدر نفسه ، مجلد 8، ص 209 – 210.

[4] ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، المقدمة،ج 2، تحقيق و ضبط و تعليق علي عبد الواحد وافي، ط 7، دار نهضة مصر للنشر، 2014، ص 856.

[5] المصدر نفسه ، نفس الجزء و الصفحة.

هي ما تتعلق بالمعاش كالجزارة والحياكة والخبازة والنجارة والحدادة وأمثالها؛ أما المركبة فهي ما تختص بالأفكار من العلوم و الصنائع و السياسة كالتعليم و الوراقة[1].

لا يبتعد التصنيف الخلدوني للصنائع عن ما هو وارد في نوازل البرزلي الذي اعتبر أن أفضل ما يحتاج إليه الإنسان بعد العلم الشرعي هو تعلم الصنائع، كالحراثة والحياكة والبناء لأنها ضرورية لحياته[2] إلاّ أنه فرق بينها وجعل منها شريفة كالنجارة والبناء وأخرى رذيلة أي"دنية" كالحجام والحائك والكناس وغيرها [3]؛ مع أنّ الإسلام قد وضع قواعد وضوابط لتنظيم النشاط البشري وألغى نظرة الاحتقار للحرف و الصناعات حتى يقبل النّاس على العمل والرزق الحلال، إذ أن آدم عليه السلام حرث بيده، وكان نوح عليه السلام نجارا وكذلك حال أنبياء آخرين[4]، عملابقوله تعالى﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ**﴾"الأنبياء الآية80".

المطلب الثاني: أهمية الحرف والصنائع

إنّ ممارسة الحرف كمهنة قد تواجدت في الفترة الوسيطة ببلاد إفريقية متوارثة بين أفراد العائلة،إذ تم تناقلها عن الأجداد للآباء ومنها إلى الأبناء[5]، كما أنّ الاشتغال بها كان يبدأ منذ الصغر، حيث نستشف من إحدى النوازل أنّ الرجل كان يلجأ إلى مؤاجرة ابنه الصغير في صناعته إلى أجل معلوم حتى يتعلمها سواء كان الأب غنيًّا أو فقيراً لأن الغاية من ذلك كانت"تعليمه لما يتقى من العواقب،لأنه إذا أحسن صناعة لجأ إليها واستغنى بها و لم يكن عالة على الناس"[6].

ونظرا لأهميتها لم يستنكف العلماء والفقهاء عن تعاطي الحرف وهو ما تشير إليه كتب الطبقات و التراجم حيث تنسب الكثير من العلماء إلى الحرف التي كانوا يمارسونها فنجد:الدباغ ، الخياط، النجار، الزيات، الحجام، العطار وغيرها[7]، هذا ولم تكن الحرف حكرا على الرجال فقط بل اشتغلت النسوّة أيضا

---

[1] ابن خلدون، المصدر السابق،ج 2، ص 857.

[2] البرزلي(أبو القاسم بن أحمد التونسي)، الفتاوي "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"،ج4، تقديم و تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002 ، ص 200.

[3] المصدر نفسه،ج4 ، ص 201.

[4] المصدر نفسه،ج3، 663.

[5] برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 الى نهاية القرن 15 م، ج2 ، ترجمة حمادي الساحلي، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1988، ص 171.

[6] البرزلي ،المصدر السابق، ج 3، ص 663.

[7] المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمد)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ج2، تحقيق بشير بكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي،ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994،

ببعض المهن سواء كن صغيرات أو مسنات في بيوتهن أوفي مواضع كن يجتمعن فيها للقيام بذلك كصناعة الغزل والنسيج أوحمل عجين الخبز إلى الفرن وغيرها[1].

كما أنها لم تقتصر على المسلمين فحسب بل تعاطاها غيرهم أيضا من أهل الذّمة المقيمين بينهم فقد كانت مدينة تونس تحويعددا من الحرفيين النصارى يسكنون في ربض صغير[2]، إضافة إلى وجود بعض اليهود المنتصبين في سوق الصناعة بالمدينة حوالي سنة 803هـ/ 1400م، ممّن اشتهروا بحرفة الخياطة والحدادة والنقاشة والصباغة وصناعة السجاد والفخار وصناعة الصابون وغيرها[3].

المطلب الثالث: النشاط الحرفي والصناعي "أماكن العمل وشروط الممارسة"

لقد كان الفرد يتدرج في الحرفة من مبتدئ أو صبي صغير إلى صانع مدرب إلى عريف، كما يساعد الصانع عمال صبيان، حيث يستمر الصبيّ مدّة طويلة لاكتساب الخبرة حتى يرتقي و يصبح أستاذا للصنعة، أوبصفة مؤقتة كأجير[4]؛لهذا كان الصناع على ثلاثة أصنافالأول: ويعرف "بالصانع الخاص" وهو مالك العمل ويقوم معاشه من صنعته، حيث يقوم باستئجارعمال يشتغلون تحت إشرافه مع الناس[5]؛ والثاني ويعرف "بالصانع المشترك" وهو ليس بأجير عند رب العمل وإنما شريك يجلس للعمل ويخدم النّاس، ويكون عمله في منزل أو دكان ربّ المتاع؛ والثالث هو"الصانع الأجير" الذي يُستأجر

ج2،ص 277، 322– الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه أبو الفضل بن عيسى بن ناجي التنوخي،ج3، تحقيق و تعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1978، ص،ص18، 54، 57، 75، 108، 131، 164.

[1] لتفصيل ينظر: ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي)، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، ج 4، مكتبة التراث ، القاهرة ، د ت، ص 172 – البرزلي، المصدر السابق،ج 3، ص،ص 288، 307 –بن ساعو محمد، المرأة التاجرة في المغرب الإسلامي بين القرنين (05 – 09 هـ / 11 – 15 م)، ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي"الصفحات المشرقة و التحديات المحدقة و الأسئلة العالقة "، د ط ، إفريقيا الشرق، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث و الدراسات، المغرب، 2016، ص 311.

[2] ليون الإفريقي (الحسن بن محمد الوزان الفاسي)، وصف إفريقيا،ج 2، ترجمة محمد حجي و محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص 74.

[3] بوعمامة فاطمة، اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين(7–9 هـ /13 – 15 م)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 204.

[4] ابن الحاج، المصدر السابق،ج 4 ، ص13 –بلبشير عمر، مساهمة في دراسة النشاط الصناعي والحرفي في المغرب الإسلامي من خلال النصوص النوازلية والجغرافية، مجلة مخبر البحوث الاجتماعية و التاريخية ، وهران، العدد 4، جوان 2013، ص 292.

[5] المعداني(أبو علي الحسن بن رحال)، كشف القناع عن تضمين الصناع، تحقيق محمد أبو الأجفان، دط ، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986، ص 75 –الخزاعي كريم عاتي لعيبي، أنواع الحرف في بلاد المغرب من خلال كتاب المعيار المغرب للونشريسي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل، عدد 22، 2015 ، ص 413.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 650-680

لأداء الصنعة من رجل يستعمله في بيته أو دكانه أو لجماعة خاصة دون غيرهم[1]، إذ يستشف من النوازل أن استئجار الصناع كان يتم في حرف مختلفة و متنوعة كالخياطة والنجارة والنسيج والصبغ وغير ذلك من الصنائع[2].

إنّ أغلب الحرفيين كانوا يمارسون مهنهم في دكاكين صغيرة "حوانيت"، يمتلكها صانع واحد أو عدد من الشركاء كما يمكن للصانع أن يباشر حرفته في بيته أو في دكان يستأجره؛ خاصة وأن بعض الحوانيت كانت تحبس على المساجد ويتولى القاضي أوالمسؤول عن الحبس كراءها للنّاس، وقد وضعت شروط وضوابط لأصحاب الحرف عند إنشاء الحوانيت منها ما أشار إليه البرزلي حول توجيه مخارج الحوانيت وأبوابها على خلاف باب دور السكان، وذلك دفعا للضرر بسبب كثرة ملازمة الجلوس فيها من جهة، ولكثرة مرتادي الحانوت من جهة ثانية؛ كما أن فتح الشخص حانوت قبالة جاره يجعل صحن بيته مكشوفا للنّاس، فأُمِر أصحاب الحوانيت بالتنكيب عن قبالة الباب لأن ضرر الحانوت أشد[3].

هذا وإن الاختلاف في الصنعة لم يحل دون قيام شراكة بين حرفتين في حانوت واحد بحيث يعمل أحدهما صنعته في الوقت الذي لا يحتاج شريكه إليه فيه ويتفقان فيما بينهما على ذلك، مع أن الأصح في شروط وضوابط المشاركة في الصنعة هو ما حدده الفقهاء «بأن تكون الصنعة واحدة وحركاتهما والآلة في السرعة والإبطال وكذلك الجودة والرداءة واحدة ويتقاويان ويعملان في موضع واحد بينهما على السواء أو قدرالأجزاء المشتركة»[4]؛ وذلك دفعا لما قد يقع من الخلافات والنزاع.

وبما أن الصناعة كانت تحتاج إلى أدوات ووسائل إنتاج، فقد أشارت النوازل إلى ملكيات أصحاب الصناعات، والتي تعددت بتنوع الحرف من المطاحن والأرحاء والأفران ومعاصرالزيتون وغيرها[5]؛ فضلا عن الشراكة في تلك الوسائل مع المناصفة في الغلة سواء بين الرجال فيما بينهم، أو بين الرجال والنساء كما نستشف ذلك من إحدى النوازل عن رحى بين امرأة ورجل فلما غابت عنها أعواما، كان هو يكريها و يستغلها في تلك الأعوام، وعلى مايبدو فإن أرباب وسائل الإنتاج كانوا على صنفين منهم من يستعملها

---

[1] المعداني، المصدر السابق، ص 79.

[2] البرزلي، المصدر السابق،ج 3، ص 340.

[3] المصدر نفسه،ج 3، ص،ص 101 – 102 ، 615، 617–ج 4، ص،ص359 – 360، 364، 377.

[4] المصدر نفسه،ج3 ، ص، ص429، 436.

[5] البرزلي، المصدر السابق،ج 3،ص 97، 209، 212 ، 429، 550 –ينظر نموذج عن عقد ملكية أورده ابن القلوذي البجائي"أبو عبد الله محمد بن أبي بكر" «ق 9هـ/15 م» ينص على:« ... الطاحون المعروف لفلان الفلاني، الكائنة بدخلة بجاية المحروسة...»، وثائق البجائي،مخطوط مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء رقم MS510–M4، ورقة 66و نقلا عن: ملاك لمين، أهمية فقه الوثائق في دراسة تاريخ المجتمع البجائي، مجلة عصور وهران، العدد 26–27، 2015، ص 263.

ويستغلها، ومنهم من كان يلجأ إلى كراء تلك الأدوات إلى الصناع بغرض استغلالها والخدمة بها لمدة معلومة مقابل مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه؛ فقد أشار البرزلي إلى كراء الأرحاء للطحن أو كراء الأفران للخبز على سبيل المثال[1].

وحتى يضمن أصحاب الملكية الصناعية الحفاظ على وسائلهم وبقائها سليمة على نفس الحالة التي تم استئجارها عليها، فإذا تمت المدّة أرجعت إلى أصحابها وفق ما كريت عليه، فإنهم يلجؤون إلى تأمين ذلك بتثبيته في عقود، وأورد صاحب كتاب«جامع مسائل الأحكام» نموذجا لما كان يتم توثيقه في عقد الكراء[2]؛ وبناءا على ذلك يتم تسليم آلة الصنعة للصنائع خاصة وأن الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن جميع الصناع يجب أن تترك لهم الآلة لأنهم بها يتمعشون[3](أي يكسبون معاشهم)، لكن ذلك لم يحل دون وقوع خلافات ونزاعات بين الملاك والصناع بسبب بعض حالات تلف أو ضياع آلة الصنعة مما طرح العديد من الإشكالات والتساؤلات التي رُفعت إلىالجهازين الفقهي والقضائي والمتعلقة بمسألة«تضمين الصناع»؛ فكانت الإجابة تصب في منحى أن الأصل في الصُناع لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان على الأجراء[4]، فالضمان عليهم يكون في حالة ما إذا غابوا عما ضمنوه أوادعوا تلفه، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع[5].

المبحث الثاني: تنظيم المجموعات الحرفية والصناعية

على الرغم من أننا لا نعرف كيف كان يتم تعيين المجموعات الحرفية الإفريقية، ونجهل الكثير عن طرق الانتداب وعلاقات ربّ العمل مع عماله ومساعديهم وحقوق وصلاحيات كل حرفة؛ إلاّ أن ما توافر

---

[1] البرزلي، المصدر السابق،ج 3،ص،ص615، 617، 429 – 430– ج 5،ص 31.

[2] من ذلك « أن جماعة اكتروا رحى(...)من ناظرين عليها لغيرهم مدة سبعة أعوام بدنانير معينة يقبضون كل شهر أجرة على الولاء حتى يفنى عدد السنين، وابتداء المدة بعد أربعة أشهر من تاريخ العقد، على أن يقيّمها المكترون المذكورون بجميع آلاتها وعينها كلها فصلا فصلا، فذكر عدد الأحجار ومعدنها واتساعها، وحسب عود دوابها وأعمدتها وبطنها، وحلقها حديد وصفة قنواتها،.. فإذا انقضت المدة المذكورة سلّم المكترون الرحى بجميع مافيها على ما كانت عليه لأهلها، وطاع المكترون المذكورون بعد عقد الكراء أن يطحن من أكرى لهم كذا وكذا قفيزا في كل شهر بكيل بلد كذا دون أجر يأخذونه، وعرفوا قدر ذلك في تاريخ كذا»،البرزلي، المصدر السابق،ج3 ،ص 638–639.

[3] المصدر نفسه،ج3 ، ص551.

[4] ينظرعلى سبيل المثال شكاوى على تعرض المطاحين والأراحي للحرق بسبب ترك المصابيح والقنادل مشعولة، البرزلي،المصدر السابق ،ج4 ، ص316–المعداني، المصدر السابق، ص 73 – 74.

[5] القاعدة الفقهية تنص على :«لاضمان على أجير ولا مستأجر إلاّ ما جنت أيديهما أوضيعا أوتعديا »،وتعليل حكم تضمين الصانع على التلف بسبب التقصير بأنهم لو علموا لا يضمنون ما تلف لسارعوا الى أخذ أموال الناس، والضرورة داعية اليهم، لتفصيل ينظر:المعداني، المصدر السابق، ص،ص 74، 76، 93.

من معلومات يؤكد بأن المجموعات الحرفية كانت منظمة ومفصول بعضها عن بعض، كما كان لكل أرباب حرفة موقعهم الخاص؛ فضلا على أنه كان لكل حرفة أوصنعة حيٌ أوسوق خاص بها تتخذ اسمه عادة من الحرفة الموجودة فيه[1]؛ أوأبواب خاصة تؤدي إلى تلك الأحياء، حيث تتموضع بالقرب منها العديد من الحرف كباب السويقة وباب المنارة بتونس، إذ كلاهما كان عامرا بعدد لا يحصى من الصناع والصيادين والعطارين[2].

وانطلاقا من هذا فقد تم ضبط وتنظيم شؤون الأسواق ومختلف الحرف والصنائع المعروضة بها وهو الأمر الذي نوهت إليه العديد من المسائل التي عرضت في النوازل وأثارها الفقهاء؛ من خلال الأسئلة التي طرحت عليهم في ذلك وتجلى صداها في كتاب"جامع مسائل الأحكام" للبرزلي.

المطلب الأول: تنظيم الحرف والصنائع بالأسواق

من الأسواق التي أشار إليها البرزلي بإفريقية نجد: سوق الكتانين والقطانين، والزياتين، وسوق الغزل، وسوق الأبارين[3]؛ إضافة إلى العديد من الأسواق الأخرى التي كانت منسقة ومنظمة ومفصول بعضها عن بعض بحسب اختلاف الحرف[4]؛ وفي العادة يكون موقع السوق في قلب المدينة باعتباره مركز الأعمال و عصب النشاط الاقتصادي، وبجوار الجامع الأعظم الذي يمثل قلب المدينة الديني[5]؛ فمن الطبيعي أن تكون الأسواق التي تضم حوانيت أغلب أصحاب الحرف قريبة منه لازدحام الناس في مثل هذه الأماكن[6]، الأماكن[6]، حيث يكثر المارة والناس عليها حتى أنّ منها ما يضيق على المارين، ومثاله ما ذكره البرزلي عن ما وقع في شرقي جامع الزيتونة بتونس، إذ أراد أحد الفقهاء أن يحدث حانوتا بقرب باب الزرائع عند شوكة الجامع الأعظم بدكاكينه[7].

---

[1] الحسن الوزان، المصدر السابق،ج 2، ص،ص 56، 70 برنشفيك روبار، المرجع السابق،ج 2، ص 209.

[2] لتفصيل ينظر: البرزلي، المصدر السابق،ج4، ص 378 –الحسن الوازن، المصدر السابق،ج 2، ص 74– العقباني(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني)، تحفة الناظر وغنية الذاكرفي حفظ الشعائر وتغير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، ص 68 منشور في Bultin d' études orientales de l'institut France à damas, tome 19, année 1967.

[3] البرزلي ،المصدر السابق،ج3،ص 180، 284، 316.

[4] الحسن الوزان، المصدر السابق،ج 2، ص 97– برنشفيك روبار، المرجع السابق،ج 2، ص 435 –لقبال موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها و تطورها، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971، ص40.

[5] برنشفيك روبار،الملرجع السابق، ج 2،ص 209.

[6] الخزاعي كريم، المرجع السابق، ص 413.

[7] البرزلي، المصدر السابق، ج 4 ،ص،ص363، 377.

وبما أن الأسواق هي أماكن الحرف لهذا سعى القائمون عليها في الغالب إلى اختيار أماكن مناسبة لها في الهواء الطلق، تكون قريبة من الجميع وبعيدة عن أي مسكن، كما حرصوا على أن تتميز بالتنوع في السلع المعروضة حيث يهتم تجارها بتوفير كل متطلبات وحاجيات سكانها من الأهالي أو الزائرين[1]، لهذا فإن أكثر الصناع والحرفيين كانوا ينتجون السلع اللازمة للاستهلاك المحلي؛ كأسواق مدينة تونس التي كانت تضم التجار والصناع كالعطارين والفاكهانيين واللبانين والخبازين(صانعي الفطائر) والقصابين الذين يذبحون الخرفان وبائعي الأشربة والعقاقير المحلاّة بالسكر، وتجار الحرير، والخياطين والسرّاجين والفرائين[2].

كما كان أرباب الحرف يتعاونون فيما بينهم حتى لا تتأذى تجارة أي من الحرفيين، إذ نستشف من إحدى النوازل التي وجه السؤال فيها إلى الفقهاء حول:« أن يخلي البقالون والجزارون السوق لأحدهم اليوم واليومين للرفق به لأوإعانته، من دون أن يُنْقِص من السعر شيئا»، فكان الجواب بأن لهم ذلك شريطة أن لا يتضرر العامة من بقاء السوق خاليا من اللحم و البقل[3]؛ كما أن نشاط هذه الأسواق كان متفاوتا بين اليومي والأسبوعي كالسوق في مدينة عنابة الذي كان يُعقد كل جمعة خارج المدينة قرب الأسوار إلى المساء،أو السوق التي كانتتقام كل أسبوعكالأسواق بنواحي بجاية كسوق خميس تبكلات وسوق تاكرارت المشهورين بأنواع معينة من السلع وكذلك السوق التي تنعقد بجبال قسنطينة يقصدها تجارها وغيرهم في أيام مختلفة[4].

المطلب الثاني: ترتيب ومراقبة نشاط الطوائف الحرفية والصناعية بالأسواق

إنّ مختلف هذه الحرف ونشاطها داخل الأسواق لم يكن يتم بشكل عشوائي بل كان يخضع لتنظيم ومراقبة المحتسب وإشرافه، بحيث كان يتولى ترتيب الصناع وحثهم على الجودة والتدخل في الصناعات لضمان سيرها وتحقيق العدل والتفاهم بين أرباب الصناعة وصبيانهم[5]؛ وجعل كل شكل مع شكله في

[1] ابن الحاج، المصدر السابق، ج 4، ص 32– بلعربي خالد، الأسواق في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني، دورية كان التاريخية، العدد 6 ديسمبر 2009، ص 33.

[2] الحسن الوزان، المصدر السابق،ج 2، ص 75– الخزاعي كريم، المرجع السابق، ص 415.

[3] البرزلي، المصدر السابق،ج 3، ص 201.

[4] الحسن الوزان، المصدر السابق،ج 2، ص 62، 103–ملاك لمين، المرجع السابق، ص 259 – 260.

[5] محمد عبد العظيم يوسف، الرقابة على الأسواق الأندلسية من القرن الرابع حتى القرن السابع الهجري /الحادي عشر، الثالث عشر ميلادي، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، كلية الآداب، المرج، المجلد1، العدد1، 2013، ص57– الجبوري خليل خلف، المؤسسات الرقابية ودورها في حماية اقتصاد الدولة 'ولاية السوق أنموذجا'، مجلة آداب الفراهيدي كلية الآداب، جامعة تكريت، العدد 19، 2014، ص،ص 250 – 252.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 650-680

مواضع معلومة خاصة وأن هناك مهن تتطلب مواقع خاصة، كما أن التحكم في حسن تسييرها تطلب الاعتماد على مساعدين من أهل كل حرفة[1]، وعلى الرغم من قلة الوثائق والمعلومات عن تنظيم طوائف المجموعات الحرفية الإفريقية إلا أنّ هناك إشارات في النوازل وغيرها توحي بأن العمل الحرفي كان منظما، بحيث يترأس كل مجموعة حرفية شبه نقيب يعرف باسم «الأمين» أو«العريف»[2] يختاره القاضي أو المحتسب، ويكون «من ثقات أهل السوق و وجوه أرباب الصنائع»[3] فقيها عالما خيراً، يصلح بين أهل الصنعة أمورهم ويرجعوا إلى حكمه ورأيه[4]، إلاّ أنّ النصوص المتوفرة لا تبين كيفية تعيين الأمين أو انتخابه باستثناء إحدى الإشارات في النوازل تدل على أن انتخابه كان يتم بالإجماع والتراضي من طرف أهل الحرفة أو الصنعة التي ينتسب إليها[5]، كما أن اختياره كان منوطا بالدور الذي يتوجب عليه آداؤه اتجاه المجموعة الحرفية التي ينتمي إليها، إذ يعتبر الناظر الذي يتعين عليه الإشراف على مراقبة إنتاج الصناع والسهر على حسن العلاقات بينهم وبين عمالهم وأعوانهم، ومنع الغش في الصنعة والاستبداد بالعمال والحرفيين وضمان حقوق الأجير[6]، وبذلك فهو يمثل واسطة بين الحرفيين وأجهزة الدولة "كالمحتسب و القاضي"، إضافة إلى تحمله مسؤولية الدفاع عن أهل الحرف إزاء المشاكل التي تعترضهم سواء النزاعات التي يمكن أن تحصل بينهم وبين الزبائن أو الإجحاف الضريبي في حقهم[7].

واستعانة المحتسب بهؤلاء الأمناء يساعده في عمله خاصة وأنهم« يطلعونه على ما خفي من أسرارهم، حتى لا يختفي من أمورهم كثير ولا قليل، ولا يستترمن شأنهم دقيق ولا جليل فيزول مكرهم، ويرتفع على المسلمين غشهم وضرهم»[8]؛ فيكون هؤلاء الأمناء بمثابة ممثلين للمحتسب لدى أهل تلك الحرف، يطلعونه بكل ما يلزمه معرفته،كما كان أمناء السوق الواحد ينضوون تحت سلطة أمين يعرف

[1] ابن عبدون(محمدبن أحمد التجيبي)، رسالة في القضاء والحسبة، ص43 – ابن عبد الرؤوف(أحمد بن عبد الله)، في آداب الحسبة والمحتسب، ص 90، منشوران ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب، دراسة و تحقيق إليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة 1955.

[2]البرزلي، المصدر السابق،ج 4،ص 368 –برنشفيك روبار، المرجع السابق،ج 2، ص 209.

[3]السقطي(أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي)، في آداب الحسبة، نشر إليفي بروفنسال، مكتبة إرنست لاروكس، باريس، د ت، ص 9.

[4] ابن عبدون، المصدر السابق، ص 24.

[5]الونشريسي(أبو العباس أحمد بن يحي)، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب،ج 4، تخريج جماعة من الفقهاء، إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، 1981، ص 93 – 94.

[6] العقباني، المصدر السابق، ص 29– لقبال موسى، المرجع السابق، ص 39.

[7] لقبال موسى، المرجع نفسه، ص 57–بلبشير عمر، المرجع السابق، ص 291.

[8] السقطي، المصدر السابق، ص 09.

"بأمين الأمناء"[1]؛ وعليه يتبين أن النشاط الحرفي في إفريقية كان منظما من خلال علاقة الحرفيين ووضعيتهم في الأسواق، والإشراف على ضبط وحسن سير ذلك من خلال التواصل بين وظيفتي أمين الحرفة والمحتسب.

المبحث الثالث: أنواع الحرف والصنائع وضوابط الممارسة

لقد تنوعت الحرف والصنائع بإفريقية خلال العصر الوسيط وشملت مجالات عدة منها ما تعلق بحياة النّاس واحتياجاتهم اليومية ومنها ما ارتبط بعمليات التجارة عن طريق البيع والشراء، ولقد فصلت النوازل اتي عالجت هذا الأمر في العديد من المسائل المطروحة في كتاب"جامع مسائل الأحكام" نورد منها مايلي:

المطلب الأول:الصناعات الغذائية

هي أهم الصناعات لارتباطها بغذاء الأفراد وحياتهم لهذا اهتم والي السوق بمراقبتها وتتبع كل ما يتعلق بها من نشاط الحرفيين، وهي متعددة من أبرزها صناعة الخبز ومراقبة الأفران، ومراقبة اللحوم و من يمثل هذه الصنعة ويعرفون« بالجزارين» أو القصابين، إضافة الى صناعة الزيت[2].

أولا: صناعة الخبز ومراقبة الأفران

ترتبط صناعة الخبز بتوفر المادة الأولية وهي القمح والشعير، وتشير المصادر إلى وفرة هاتين المادتين في العديد من المدن الإفريقية، إذ تشتهر بجاية مثلا بتنوعها في ذلك كالشعير الأبيض والقمح الحمراء والبيضاء، منها قمح بني حسن وقمح بني وجهان[3]؛ حيث كان يصنع بها خبز الشعير وبغيرها من من المدن كالمنستير وصفاقس بتونس[4]، ويقوم بعملية خبزه حرفيون يعرفون باسم«الخبازين» أو«الفرانين» لامتلاكهم أفران لطبخ الخبز أو استئجارها لذلك[5].

---

[1] أشارت إحدى الدراسات اعتمادا على مصادر خلال القرن 15م، إلى شخص يدعى «محمد بن عزوز» ت 837 هـ / 1468 م كان يحمل لقب"أمين الأمناء" الموروث عن جده الذي هو ابن مدينة تونس، وكان يضطلع بالمهمة الرسيمة المتمثلة في النظر في النزاعات القائمة بين أرباب الحرف حول بعض المسائل الخاصة بالقانون العرفي، والتي كانت تسمح لصاحبها بالحكم على المخالفين بالضرب بالعصا أو بالسجن ، برنشفيك روبار، المرجع السابق، ج2، ص،ص 153، 209.

[2] الجبوري خليل، المرجع السابق، ص 250 – 251

[3] ملاك لمين، المرجع السابق، ص 259.

[4] وتصفه المصادر بأنه غاية في الجودة أبيض مخبوز كما يجب بحيث لا يصنع من الدقيق فقط بل يخلط بالسميد ويعالج بكامل العناية خصوصا في مرحلة عجنه، لتفصيل ينظر: الحسن الوازن، المصدر السابق،ج 2، ص،ص 75، 76، 84 ، 87، 102.

[5] ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص90– العقباني، المصدر السابق، ص107– البرزلي، المصدر السابق،ج3، ص،ص 197، 197، 547، 564، 601، 617.

لقد فصلت النوازل وكتب الحسبة في طبيعة عملهم وحددت ضوابط لممارسة حرفتهم حفاظا على صحة وسلامة المستهلكين منها ما يتوجب عليهم قبل خبز الخبز كإلزام صاحب هذه الحرفة بغربلة القمح وأن لايطحن حتى ينقى من الحجارة والغلث، ولا يخلط أثناء الخبز النوع الجيّد من القمح مع الردئ[1]، و مع ذلك تشير النوازل إلى حصول العديد من التجاوزات في هذه الصنعة منها بيع الخبز ناقصا عن وزنه، أو وجود حجارة فيه أو بيعه عجينا قبل أن ينضج في الأسواق إلى أرباب الحوانيت[2]؛ حيث وجهت للفقهاء العديد من الاستفسارات حول وضعية الخبز في هذه الحالات وطريقة التعامل مع الخبازين أو الباعة، وقد تشدد الفقهاء والمحتسبون في ذلك لأنه من أشكال الغش والتدليس، حيث ذهبوا الى أن من وجد خبزه على ذلك الحال فإنه ينهى ويزجر عن عمله، فإذا عاد عاقبه الإمام أو المحتسب بالضرب والسجن فإذا تمادى يتم إخراجه من السوق[3].

وحتى يتملص بعض الخبازين من تلك العقوبة، فإن منهم من كان يلجأ إلى الهرب بعد اكتشاف أمره، لهذا رأى الفقهاء بأن يقفل عليه المحل فإذا خيف على فساد ما فيه من خبز يباع ويوقف ثمنه، ومع ذلك لم تكن العقوبات حاسمة تطال كل المخالفين من الخبازين، فقد أشارالبرزلي إلى تجاوز بعض المحتسبين عن أصحاب الأفران لمصالح خاصة بينهم ممّن يؤدون لهم الرشاويوتحميل المسؤولية الكاملة للباعة[4].

واحترازا لوقوع مثل ذلك وغيره فقد مُنع أهل الذمة من اليهود والنصارى عن عمل الخبز وبيعه في أسواق المسلمين؛ كما توجب على باعة الخبز أن يفرقوا كل صنف على حدة بأن يجعلوا خبز السميد على حدة والرقاق على حدة والخشكار على حدة، وأن يوزن الخبز عليهم للتأكد من عدم الغش فيه[5]؛ كما

---

[1] البرزلي،المصدر السابق، ج3، ص،ص197، 184، 265- العقباني، المصدر السابق، ص107 –ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق،ص 91.

[2] البرزلي، المصدر نفسه، ج3، ص،ص 185، 196 – 197.

[3] وذهب الفقهاء إلى القول بأنّه يتساوى في التأديب الفران وصاحب الحانوت إن علم بعيبه وباعه، فإن لم يعلم فلا أدب عليه ويرجع بالثمن على الفران بعد رده، وبالنسبة للمشتري فإنه يردها على قدر ما أكل منها على البائع و يأخذ ثمنه، ويرجع البائع على الفران بثمنها المدفوع وتلزمه قيمتها على ما به من عيب، أما الخبز فما وجد منه ناقصا أو به حجارة فإنه يجمع و يكسر ويؤمر ببيعه وزنا أو جزافا ممّن يؤمن أن لا يغش فيه أحدا من المسلمين، كما يتصدق ببعضه على الفقراء و يفرق عليهم وذلك أدبا لصاحبه، لتفصيل ينظر:البرزلي، المصدر السابق،ج3 ، ص،ص 185، 196– 198– العقباني، المصدر السابق، ص 118.

[4] فذكر بأنهم « يؤدبون صاحب الحانوتوعليه يقع التكليف بجمع ما وُجد في الخبز من عيب، لأن التقدم إنما هو إليهم أن لايدخلوا في الأسواق ماهو غش، وأيضا فإنهم يُعرضون عن أصحاب الأفران، لأن عليهم وظائف لعمالهم فلا يقدرون من الانتقام منهم».

المصدر نفسه ،ج3 ،ص185، 197– لقبال موسى، المرجع السابق، ص 55.

[5] ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 90– البرزلي، المصدر السابق،ج1،ص281، ج 3، ص،ص222، 187.

أشارت النوازل إلى المشاكل والنزاعات التي كانت تقع بين الخباز والأهالي، وما يترتب عنها من رفع شكاوي إلى القضاة والفقهاء كمسألة احتراق الخبز في الفرن وادعاء الفران بأنه لفلان وصاحبه ينفي ذلك؛ أو إرسال العجين للخباز عن طريق حَمالين بحيث ينفي صاحب الفرن وصوله ويدعي الحمالون أنهم أوصلوه[1]؛ وهنا يتعلق الأمر بمسألة الضمان«تضمين الصانع»التي سبق الحديث عنها، بحيث يكون القول في تلك الحالات قول الفران ولاضمان عليه إن لم يفرط ولا غرّ، فإن غرّ أو فرط ضمن[2].

ومن المشاكل الأخرى التي أثارتها النوازل والمتعلقة بهذه الحرفة أيضا تقديم السكان القريبين من أفران الخبز شكاوي بسبب دخانها[3]، وتدخل الجهاز الفقهي في هذه الحالة كان من منطلق مبدأ رفع الضرر عن المسلمين وتنظيم المجال الحرفي، إذ تأتي الفتيا لا لتلغي حق الحرفي في العمل وإنما لتقننه فمن جهة يؤكد الفقيه أن لا حق للجار في القيام على جاره ومطالبته بالتوقف عن نشاطه، كما أنه يدعوا بعد استيفاء الخبرة إلى احترام حق الجار في الهدوء والسلامة باتخاذ بعض الاحتياطات التي تحد من الضرر[4].

ثانيا: حرفة القصابين والصيادين ومراقبة اللحوم

تمثل اللحوم نوعا مهما من أنواع التغذية لدى السكان بإفريقية، ويتم توفيرها بشكل كبير من خلال الإشراف على تربية المواشي، خاصة وأنها لا توفر اللحم فقط بل أيضا الصوف والجلد والوبر كمادة أولية يتم استغلالها في مصنوعات أخرى[5]؛ وقدأشارت نوازل البرزلي إلى بعض الظواهر التي كانت تميز عملية عملية شراء الماشية بأسواق إفريقية وخاصة تونس والقيروان والتي أثارت جانبا من الاحتجاج خلال القرن15م، حيث تم تخصيص جزء من الشياه المعروضة للبيع للجزارين المحترفين إذ يُمنح لأحدهم حق اختيار بعض رؤوس الغنم دون منافسة ثم يبيعها بثمن بخس؛ ومثله أيضا أن يؤتى بالغنم من بوادي إفريقية فيشتري أكثرها منهم رجل يتاجر للسلطان؛ أوأن يشتري منهم جند السلطان ثم يبيعون ذلك للجزارين مرابحة، بحيث لا يقدر أن يشتري أحد غنما بحضورهم وهي على حد تعبير البرزلي "وجه من أوجه مغصوب العين"، خاصة وأنّ الأهالي من ذوي الطبقة المتوسطة والفقيرة طرحوا إشكالات حول هذه

[1] ابن الحاج، المدخل، ج4، ص 168–البرزلي، المصدر السابق، ج 3، ص،ص547، 564.
[2] البرزلي، المصدر نفسه،ج 3، ص،ص 197، 547، 564 – المعداني، المصدر السابق، ص 82.
[3] البرزلي، المصدر السابق، ج 3، ص 399.
[4] المصدر نفسه،ج3،ص399 – فتحة محمد، المرجع السابق، ص 273 – 274.
[5] البرزلي، المصدر السابق، ج3 ،ص36 –برنشفيك روبار،المرجع السابق، ج2، ص457.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 650-680

اللحوم[1]؛ كما عالجت النوازل أيضا ظاهرة محاباة طائفة من الأشخاص بوجه غير مشروع من خلال شرائهم للماشية من خارج السوق، ثم احتكار عملية البيع بخداع الناس والزيادة في الأسعار بطريقة غير قانونية، وهو ما دفع البرزلي إلى الامتناع عن شراء اللحم، وعلق بقوله "بقينا شهرا لا أشتري لحما من سوق كلما كان الغالب لحوم مواشيهم"[2].

وترتبط حرفة الجزارين"القصابين" بعملية ذبح الشياه لهذا حدد الفقهاء ضوابط لتلك العملية، كما قصد الناس الذباحين من أجل استئجارهم لذبح أضحية العيد أو الهدايا في الحج أو لسنة العقيقة؛ بحيث يتم تخصيص أماكن خارج السوق أو في القصارى"المسالخ"، مع العناية بشروط النظافة من إخراج الدماء وزبل الكروش وغيرها عن السوق، ويراقب تلك العملية أمين ثقة يخرج معهم إلى موضع الذبح كل يوم[3].

ومع ذلك تشير المصادر إلى بعض التجاوزات كذبح الجزور في الطريق أو على أبواب الدكاكين وما يخلفه ذلك من منكرات في الشوارع وتضييق وضررعلى الناس؛ هذا فضلا عن التجاوزات الأخرى التي يرتكبها الجزارون أثناء عملية بيع اللحوم والتي فصلت النوازل في حالاتها[4]؛ وقد أشار البرزلي لجواز بعض التصرفات التي جرت العادة على فعلها من قبل الجزارين بتونس والقيروان وبعض القرى التونسية؛ من بيع اللحم وإعطاء معه شيئا من بعض البطون في الميزان على قدر الثمن في لحم البقر والغنم إذا باعه الجزارون[5].

لم يكن توفير اللحوم بإفريقية مقتصرا على الماشية فحسب بل يكملها غذائيا نوع آخروهو الأسماك، ويرتبط توفيرها بنشاط حرفة الصيد التي كانت منتشرة في العديد من المدن الإفريقية ويمارسهاخاصة

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص، 171-173، 174-برنشفيك روبار،المرجع السابق،ج2،ص255.

[2] البرزلي، المصدر نفسه ، ج3، ص،172-173.

[3] لتفصيل ينظر: ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق،ص، 93- ابن عبدون، المصدر السابق، ص44-94- ابن الحاج، المصدر السابق، ج4، ص 183-البرزلي،المصدر السابق ،ج1، ص،ص605،، 614، 617.

[4] منها لجوء بعضهم إلى خلط اللحم السمين بالهزيل والمشتري يرى ذلك ولايميز قدر كل واحد، أوخلط اللحم الطري باللحم البائت وبيعه على أنه طري؛ وما يصاحب ذلك من تغيير لحالته الطبيعية التي قد تكون سببا في حدوث بعض العللوالأمراض، ويكون للمشتري في كل تلك الحالات حق الرد والرجوع بالثمن بسبب الغش والتدليس،كما ينهى الجزارون فإن عادوا عوقبوا بإخراجهم من السوق ويكون ذلك أشد عليهم من الضرب، أو تقفل حوانيتهم ويتصدق بسلعهم على الفقراء والمساكين تأديبا لهم، لتفصيل ينظر: ابن عبدون،المصدر السابق، ص44- العقباني، المصدر السابق، ص،ص، 109، 113، 115-116- ابن الحاج، المصدر السابق، ج، 4،ص 185- البرزلي، المصدر السابق،ج،3، ص،ص، 185، 200، 306.

[5] ابن عبدون، المصدر السابق، ص44- البرزلي، المصدر السابق،ج، 3، ص، 185.

سكان المناطق الساحلية، كأهالي المنستير وصفاقس وقابس وبنزرت وغيرها فأغلبهم يشتغلون صيادين[1]، إذ يعد السمك الغذاء الرئيسي لهم ولبعض سكان المناطق الداخلية، ولقد أشارت المصادر إلى وفرة كميات السمك في هذه النواحي وإلى تنوعها[2].

وأما عن طريقة الصيد فقد أشارت إليها المصادر منذ أوائل العصر الوسيط، وهي تتمثل في استعمال سمكة كطعم لاصطياد الأسماك بأدوات خاصة كالشبكة ومصائد من خشب وقصب[3]؛ هذا وقد أشارت النوازل إلى حرفة الصيادين وبوجه خاص إلى مسألة شركة الصيادين واستئجارالحرفيين من الصيادين واقتسامهم لغلة الصيد[4]؛ إذ سئل الفقيه "أبو القاسم الغبريني"[5] عن "جماعة صيادين بات أحدهم بشبكة والآخرباثنتين، وآخر بثلاثة وأكثر، فالذي له ثلاث أخذ سهمين، والذي له اثنان أخذ سهما ونصف،ومن له شبكة أخذ سهما، وقوم يعطون شباكهم خاصة لمن يصيد بها بالنصف، فأجاب:لا يجوز لمن يعطي شباكه على النصف ولا يحل فعل الآخرين ولا يجوز"[6].

كما طرحت أيضا مسألة احتكار عملية الصيد من طرف بعض الغاصبين، واكتراء مساحات مائية خاصة من الدولة بحيث يمنع الآخرين الصيد فيها، وقدم البرزلي مثالا على ذلك بحيرة "بنزرت"على وقته حيث منعالناس من الصيادة فيها ووقفت لقوم اكتروها فحكم ما يكون فيها من"الجرافة"[7]، ما يعني احتكار الخواص لتجارة بيع الأسماك، خاصة وأن هذا النوع من التجارة كان يتعرض للتدليس في عمليات البيع

---

[1] التجاني(ابو محمد عبد الله بن محمد)، الرحلة، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، تونس،1981، ص،ص، 68، 87- الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص، 84، 87، 91-برنشفيك روبار، المرجع السابق،ج2،ص 237.

[2] لتفصيل ينظر: التجاني،المصدر السابق، ص،68-الحسن الوزان، المصدر السابق،ج،2، ص،ص، 68، 87 -الطاهر قدوري، السمك والتغذية في المغرب الوسيط، دورية كان التاريخية، العدد10، ديسمبر، 2010، ص،ص60-62.

[3] ابن الرامي(أبو عبد الله محمد بن ابراهيم)، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة ، فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، دط، 199، ص، 232- البرزلي، المصدر السابق،ج، 3، ص439.

[4] البرزلي، المصدر نفسه،ج، 4، ص453.

[5] أبو القاسم الغبريني: هو أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني فقيه تونس ومفتيها، أخذ عنه جماعة من علمائها كالقاضي أبو مهدي عيسى الغبريني، وهو ابن أبو العباس الغبريني قاضي الجماعة وصاحب كتاب "عنوان الدراية "، توفي بعد 770هـ، لتفصيل ينظر: التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، منشورات دار الكاتب، طرابلس، 2000، ص 104.

[6] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص، 439.

[7] الجرافة: نوع من السمك، وهي تسمية له مازالت مستعملة إلى اليوم بشمال البلاد التونسية خاصة في بنزرت، لتفصيل ينظر:الحميري(أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، 1989، ص، 104 – الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص، 68 –البرزلي، المصدر السابق،ج4، هامش1، ص454.

من قبل بعض الباعة ما أدى إلى إثارة العديد من المشاكل مع المشترين، حيث يعمدون إلى خلط السمك الكبير بصغيره فيضعون الكبيرة في الأعلى والصغيرة في الأسفل استغفالا للزبون؛ وحرصا على نظافة الأسواق فإن باعة السمك كان يخصص لهم المحتسب أماكن خاصة يمارسون فيها حرفتهم، حتى لا يسببوا إزعاجا وضررا للمارة ولباقي التجار الذين يتأذون بتلك الروائح[1].

ثالثا: صناعة الزيت"حرفة الزياتين"

للزيت فوائد عدة غذائية وصحية ويكفي للوقوف على أهميته أن مصدره ذُكر في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿ **وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**﴾التين، الآية1،لهذا فقد اهتم سكان إفريقية بزراعة أشجار الزيتون حيث كانت تغرس بشكل مكثف بمنطقة الساحل في أحواض أرضية[2]، إذ تتركز أشجاره في بساتين قابس وجربة وسوسة وقفصة وجبل غريان، وكذلك المنطقة الساحلية الطرابلسية، ومنطقة القبائل الصغرى وجبال قسنطينة[3]، ويعرف"بزيتون الساحل"[4]، كما يتم حماية تلك البساتين والمحافضة عليها بتعيين الحراس"لحرز الحراس"لحرز الزيتون" ليلا ونهارا مقابل أجر[5].

لقد أوردت النوازل مسائل عدة مرتبطة بصناعة الزيت منها ما جاء في أحد أجوبة البرزلي عن الطرق التي كانت متبعة بإفريقية من قبل الأهالي لعصر الزيتون من خلال مسألة تتعلق بموضوع "السلم في الزيتون"[6]،حيث ورد في فحوى النازلة سؤال: "عمن أسلم إلى رجل في خمسة أقفزة زيتونا، فدفعها إليه

---

[1] البرزلي، المصدر السابق ،ج4، ص454-ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص، 90- الطاهر قدوري، المرجع السابق، ص60-61.

[2] برنشفيك روبار، المرجع السابق، ج2، ص،ص 220، 228.

[3] العبدري(أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي)، الرحلة المغربية، تقديم سعد بوفلاقة، ط1، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر 2007، ص، 152- الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص70، 77، 83، 106،103، 228.

[4] التجاني، المصدر السابق، ص65.

[5] البرزلي، المصدر السابق،ج3، ص556.

[6] السلم: عرفه الإمام ابن عرفة بأنه: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"، وعند بعض الفقهاء:" بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعوض حاضرا ، وما هو في حكم الحاضر الى أجل معلوم" ، أما عند الحنابلة " قبض رأس المال في المجلس وتأجيل المسلم فيه"، لتفصيل ينظر:الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دارالغرب الإسلامي، بيروت، 1993،ص،ص397،395- حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية ، بيروت، 2008،ص 248.

في وقتها فوجدها تخرج خمسة أقفزة زيتا"[1]؛ ذلك أن الزيتون بإفريقية كان على أنواع وأنه على شاكلة المواد الزراعية الأخرى يتم التعامل فيه بطرق تجارية عدة منها بيع السلم، وبأن استخراج الزيت منه كان يتم بطريقتين مشهورتين لدى الحرفيين والعامة إحداهما تسمى"ضرب الماء"وهي الغالبة في الساحل، والثانية تعرف "بالمعصري" وهي الغالبة في تونس[2]، ويبدو أن هذه الطرق في صناعة الزيت كانت تقليدية إلى فترة متأخرة من العصر الوسيط كما أنها تفتقد إلى التقنيات التي تؤدي إلى تحسين الكم والكيف معالهذا فهي تتطلب يد عاملة؛ حيث أشارت النوازل إلى استئجار العمال على الزيتون مقابل أجر معلوم أو جزء من إنتاج المحصول[3].

وتصف المصادر الزيوت التونسية بالجودة والوفرة، كما أن النوع الرفيع منها كان يصدر في إطار التجارة الخارجية إلى المشرق كالاسكندرية[4]، أما عن عمليات بيعه في الداخل فقد كان للزياتين سوق خاص بهم، وبيع الزيت يكون مع قطع الجرة أي "القلال" بوزن معلوم بحسب حجمها وتسند مهمة بيعه إلى أشخاص موثوقين، وقد أشرفت حتى النساء على عمليات صناعة الزيت وبيعه عن طريق السماسرة بأن يتولى عملية البيع عنها مقابل ثمن معلوم[5]، ومع ذلك فإن عمليات بيع الزيت بإفريقية لم تسلم من التدليس والغش، بحيث تشير النوازل إلى لجوء بعض الباعة إلى خلط الزيت الجيد بالردئ والقديم بالجديد، وهو ما دفع بعض منتجي الزيتون إلى اختيار بيعه حبا على أصوله، من دون أن يقوم بعصره مع شرائه فيما بعد زيتا من نفس الشخص الذي باعه له حبا؛ولعل ذلك من باب الثقة والحرص على عدم التعرض

[1]وكان جوابه كالتالي: "إن كان الزيتون مختلفا بالأراضي والقطع فلا يجوز السلم حتى يبين له قدر القطع والأرض، وإن كان لا يختلف غالبا إلا في العطش ونحوه من العوارض لا من الأرض فيجوز أن يسلم ولا يشترط والحكم الغالب الوسط ...، أما الآن فالغالب في السواحل ضرب الماء والمعصري قليل فيحمل في الإطلاق على ضرب الماء، ولو كان بتونس فالحكم القضاء بالمعصري لأنه الأغلب فيها وما سواه نادر؛ ويجوز أن يسلم ولا اشتراط والحكم للوسط في الجود والطيب، ولا تذكر الأصناف لأنها ملغاة عندنا بتونس"، البرزلي، المصدر السابق،ج3، ص66-67.

[2]وعن المراحل المتبعة في كل طريقة فهي كالتالي: بالنسبة للمعصري يتم استخراج الزيت عن طريق سحق حبات الزيتون في طاحونة تحركها الحيوانات، ويطلق على تلك الآلة اسم "المعصرة" والزيت الذي يستخرج منها "المعصري"، وما يبقى يسمى"فيتور" وهو مازال يحتوي على شئ من الزيت لتفصيل ينظر: برنشفيكروبار، المرجع السابق، ج2، ص221.

[3]البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص177- فتحة محمد، المرجع السابق، ص، 278.

[4] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص77، 83- البرزلي، المصدر السابق،ج3، ص89- برنشفيك روبار، المرجع السابق، ج2، ص273.

[5]لتفصيل ينظر: البرزلي، المصدر السابق ج3، ص،ص101، 124، 187، 264،316- ج4، ص284.

للغش والتدليس[1]؛ هذا وقد استهوت تجارة الزيت حتى أهل الذمة بتونس بحسب ماورد في إحدى النوازل[2]، التي سئل فيها عن تجارتهم الفقيه المازري(536هـ-1141)[3].

المطلب الثاني: الصناعات النسيجية والجلدية

تعتمد هذه الصناعة على مواد مختلفة كالصوف والقطن والكتان والحرير والجلود المدبوغة، على اعتبارها مواد أولية متوفرة في العديد من مناطق المغرب وإفريقية، وتتفرع مجالات استخدامها بوجه خاص في حياكة الملابس والزرابي والحنابل وصناعة الأحذية والسروج وغيرها[4].

أولا: الصناعات النسيجية

تُعد صناعة النسيج والحياكة من أبرز الأنشطة في المجال الاقتصادي، خاصة وأنها توفر معاشا للعديد من الحرفيين الذين كانوا يتوزعون في المدن الكبرى والمتوسطة بإفريقية، وحتى في البادية من النساجين والحاكة وخياطي الملابس[5].

1/ صناعة الغزل والنسيج وحياكة الصوف

يرتبط ازدهارها بتوفر المادة الأولية والرئيسية فيعملية النسيج وهي الصوف والكتان حيث اختصت جزيرة جربة من البلاد الإفريقية بحسن أصوافها التي لا مثيل لها في شمال إفريقيا نظرا لنوعيته الرفيعة[6]؛ هذا فضلا عن الاهتمام بزراعة الكتان منذ القرن 12م حيث يتواجد في بجاية وعنابة وفي العديد من ضواحي تونس، والذي نظرا لوفرته ونوعيته المميزة يتم نقله كمادة أولية بالقناطيرمن تونس إلى غيرها وخاصة للمشرق كالإسكندرية[7].

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص،ص177، 184، 303 - ج5، ص264- العقباني، المصدر السابق، ص107-108.

[2] البرزلي، المصدر نفسه ،ج4، ص284.

[3] الإمام المازري: هو الشيخ الإمام الفقيه المالكي المحدث، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي"أبو عبد الله" (453-536هـ/ 1061-1141م)، أصله من مازر بصقلية ونزل المهدية تفقه حتى صار إمام بلاد افريقية، وإليه المقصد في الفتوى له عدة مصنفات أشهرها: إيضاح المحصول في الأصول، لتفصيل ينظر، حسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، دط ، دار الكتب الشرقية، تونس.

[4] طوهارة فؤاد، المجتمع والاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني (7- 9هـ/ 13- 15م)، مجلة دراسات تاريخية، العدد 16، 2014، ص83.

[5] الحسن الوزان، المصدر السابق،ج2، ص،ص 65، 74، 84- برنشفيكروبار، المرجع السابق،ج2، ص 241-مقبوب إدريس، النسيج التقليدي المغربي "ذاكرة ثقافية بصيغة الأنثى"، مجلة الثقافة الشعبية، العدد 29، السنة 8، 2015، ص 139.

[6] التجاني، المصدر السابق، ص 122 – الحسن الوزان، المصدر السابق،ج2، ص 74.

[7] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 314-الحسن الوزان، المصدر نفسه، ج2، ص،82، 102-برنشفيك روبار، المرجع السابق، ج2، ص 232.

لقد اختصت النساء بحرفة الغزل والنسيج وبرعن فيها أكثر من الرجال، حيث يمارسن ذلك في بيوتهن أو في مواضع خاصة يجتمعن فيها[1]؛ كما تستخدم في عملية الغزل آلة تعرف "المنسج"[2].

لقد أخذت صناعة الغزل والنسيج والحياكة حيزا في نوازل البرزلي، إذ اعتبرها من صناعات ذوي الهيئات بإفريقية[3]، كما أن أصحاب معامل النسيج في مدينة بجاية مثلا كانوا يجمعون مادته الأولوية من بيوت البجائيين، ويستأجرون صناع يقومون بتحويله إلى منسوجات متنوعة بفضل حرفتهم مقابل أجر شهري[4]؛هذا وإنّ صناعة النسيج لم تكن حكرا على مسلمي إفريقية بل اشتغل بها أيضا أهل الذمة فمنهم من يقص ومنهم من يخيط ويبيعون ما ينسجونه في أسواق المسلمين[5].

ومع ذلك طُرحت العديد من القضايا التي رُفعت للإفتاء المتعلقة بهذا المجال منها مسائل حول حالات الغش والتدليس في الغزل، بحيث يعمد بعض الصناع إلى خلطه دون التفريق بين الرفيع وما هو دونه وينسجون به للجميع، أوأخذ الغزل للاشتغال به من دون وزنه ودفعه إلى أصحابه بعد نسجه من غير وزنه أيضا وما يقع فيه من الاختلاس أو تأجيل العمل فيه، أو تسليم الغزل إلى أحد الحاكة على أن يصنع منه قطعة كالثوب أو غيره فلا يراعي المقاييس المطلوبة التي قدمها الزبون[6].

ولقد حاول الجانب الفقهي دائما طرح فتاوى تستند إلى الشرع، وتحافظ على العرف والعادة حتى لا يتضرر أحد الطرفين لا الصانع المستأجر ولا صاحب الغزل، خاصة إذا لم يتعمد الصانع إفساده إذ كان جواب الفقيه على النازلة السابقة الذكر"بأن يخير صاحب الغزل بين إعطائه أجرة مثله في نسجه، أويشاركه في الثوب، أو يقال للحائك اقطع ما زدت وخذه لنفسك وادفع قيمة الغزل ما لم يكن في القطع ضرر"[7]؛ مع ذلك لم يحل الأمر دون إخراج منتوجات نسيجية قيمة من أقمشة وغيره، حيث كانت مدينة تونس فيما بين القرنين 14– 16م تصنع أقمشة جيدة تعرف"بالأقمشة الافريقية"مصنوعة من القطن

[1]الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص 74–75– بن ساعو محمد، المرجع السابق، ص 311.

[2]وهي نوعان عمودي يتركب أساسا من مسداتين أفقيتين متطابقتين ممدودة عليها مسداة وتشدهما دعامتان عموديتان، وتمر الخيوط بواسطة اليد خاصة بالنساء، والثاني نول أفقي مخصص للرجال من صانعي الغزل الذين كانوا على نوعينوعيعمل لنفسه بشراء الغزل ونسجه وبيعه، أو بأن يأتيه الناس بالغزل فينسجه لهم، ونوع يعمل بالأجرة عند غيره، لتفصيل ينظر: ابن الحاج، المصدر السابق،ج4، ص 15– البرزلي، المصدر السابق،ج3، ص183، 399، 547–برنشفيك روبار، المرجع السابق، ح2، ص223.

[3]البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص 201.

[4] ملاك لمين، المرجع السابق، ص 258.

[5]البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص 280 –بوعمامة فاطمة، المرجع السابق، ص 204

[6] ابن الحاج، المصدر السابق، ج4، ص 15 – البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 183، 399،545– 546، 549.

[7]البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 546.

والكتان وتستعمل لصنع الملابس، وكذلك اشتهرت سوسة بجودة أقمشتها وملابسها[1]،كما كانت أقمشة جربة الصوفية ذات اللون الواحد أو المخططة مطلوبة حتى في الخارج؛ هذا إلى جانب الأغطية الصوفية والأغطية ذات الخطوط الملونة المعروفة باسم "الحنبل" التي تصنع في تونس وعنابة وبجاية[2].

2/ الخياطة والصباغة:

اعتبر ابن خلدون الخياطة إحدى أهم الصناعات الضرورية في العمران التي يحتاج إليها البشر، وهي قائمة في الأساس على "تقدير المنسوجات على اختلاف الأشكال والعوائد، تفصل أولا بالمقراض قطعا مناسبة للأعضاء البدنية، ثم تلحم بالخياطة المحكمة"[3] وهي متعلقة بستر العورة غالبا والتجمل،كما يتم بها دفع الحر والبرد عن جسم الانسان من خلال ما يتم تصنيعه من الثياب[4].

لقد حددت كتب الفقه والحسبة ضوابط لحرفة الخياط وصناعة الخياطة، فكان مما يجب على الخياطين ويؤمرون به هو جودة التفصيل وحسن الصنع، وأن يفتل الخيط الذي يخيط به لتكون به قوة تقيم الخياطة، وأن يلتزم بتسليم الثوب الذي يخيطه لصاحبه في وقته المحدد من غير تسويف، وأن يدفع لصاحب الثوب مصنوعه مع ما تبقى من عملية الخياطة كالخراطات من السراويلات والتقصيص من الثياب أو الخيوط التي تفضل[5].

تناولت نوازل البرزلي مسألة استئجار الناس بإفريقية للخياطين لحاجتهم إلى هذه الصنعة ولكثرة الطلبات على أصحاب هذه الحرفة، حتى أن الخياط لا يسعه تلبية جميعها مما يدفع بعض الخياطين إلى تقديم أحد الزبائن على الآخر بحسب طبيعة العمل والوقت الذي يتطلبه بين الواسع والخفيف كالرقعة وغيرها، كما أشارت إلى أنواع الثياب التي كانت تخاط على أيديهم كالسراويل والقلانس والعمائم وغيرها، والتي تتخذ من الصوف والكتان والقطن إضافة إلى عمليات تطريز الثياب بخيوط الذهب أوتقصيرها[6].

هذا وعالجت النوازل أيضا مشاكل التدليس في صنعة الخياطين، والتدخل الفقهي لتنظيم ذلك والزجر عن السلوكيات اللاأخلاقية في المهنة، فمن مظاهر التدليس مسألة لجوء بعض الخياطين إلى تغطية عيوب الثوب كالقطع أو تلوثه بشيء؛ من خلال إضافة قطعة من جنس الثوب ذاته حتى لا يظهر

[1] برنشفيك روبار، المرجع السابق،ج2، ص 241- 242

[2] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص 60، 94- برنشفيكروبار، المرجع السابق،ج2، ص 242- ملاك لمين، المرجع السابق، ص257.

[3] ابن خلدون، االمصدر السابق، ج1، ص 871.

[4] ابن الحاج، المصدر السابق، ج4، ص 18.

[5] المصدر نفسه، ج4، ص،ص 15، 19، 22.

[6] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 224، 265، 316، 549.

الجزء الموضوع عن المشتري[1]؛ أوالتمويه بإدخال ما يظهر الشدة والثخانة فيما أصله الخفة والصفاقة[2]؛ خاصة وأن أغلب عمليات بيع الثياب المخاطة كانت تتم على أيدي السماسرة، وما ينجر عن ذلك من نزاعات بينهم وبين من أوكل لهم عملية البيع، أو بينهم وبين المشترين[3]، إضافة إلى اختيار بعض الباعة ممارسة هذه التجارة في دكاكين ومواضع مستترة عن الضوء حتى تبدو الخرقة حسنة بسبب الظلام لأنها إذا بيعت في أماكن مضاءة ظهر ما فيها من عيوب[4].

وتلحق بالخياطة والحياكة والنسيج عملية صبغ الألبسة، إذ أشار البرزلي إلى من يشتغل بصبغ الملاحف مقابل ثمن معلوم[5]؛ وذلك لتوفر مواد الصباغة بتونس خاصة في توزر والقيروان، وكانت الملونات متنوعة وأكثرها استعمالا هي الطبيعية ذات الأصل النباتي إذ أشار البرزلي إلى نوع منها يعرف "بالعصفر" وهو نبات يستخرج منه الصبغ الأحمر والذي منع التجار من احتكاره لأنه يضر باحتياجات من يستخدمه[6].

ذلك أن عملية صبغ الألبسة بالصباغة الحمراء(الأرجوانية) نالت شهرة في حوض البحر المتوسط منذ القدم[7]، كما وقع فيها التدليس إذ أن أكثر صباغي الأحمر وغيره يصبغون الثياب والغزل في حوانيتهم حوانيتهم بالحناء، كما لجأ البعض الآخر إلى صبغ الملاحف البالية قصد تكميدها لتظهر جديدة وأمتن مما هي عليه في الواقع، ثم يصنعون منها الثياب والسراويل وغير ذلك[8]؛ إضافة إلى صفقات بيع الصباغ

[1]البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 263.

[2]قدم البرزلي مثالين عن ذلك أحدهما ما يوضع في القلانس من حشو بأن يجعل مع القطن صوف، أو ما يقوم به الكمادون من وضع النشا على أقمشة الحرير الخفيفة قبل خياطتها لتظهر متينة على غير حقيقتها، أو تقصير الثياب الملبوسة ثم بيعها من غير تبيين ذلك للمشتري، لتفصيل ينظر:البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 264 – 265– ابن الحاج، المصدر السابق، ج4، ص،ص 12، 24، 29 – العقباني، المصدر السابق، ص 123.

[3]البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 363، 494، 561.

[4] ابن الحاج، المصدر السابق، ج4، ص 28.

[5]البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 93.

[6]المصدر نفسه، ج3، ص 201 –برنشفيك روبار، المرجع السابق،ج2، ص،ص222، 243 –محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقية بإفريقية في العهد الحفصي، ج2، نشر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى،1999 ،ص 481–482

[7] مصدق روبي، الحرف والصنائع في المغرب الأوسط، تواصل تاريخي وتفاعل حضاري عهد المماليك الوطنية أنموذجا ، مجلة مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، العدد 4 جوان 2013، ص 141.

[8]البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 263.

الصباغ بطريقة غير مشروعة وهو الأمر الذي أشارت إليه النوزال؛ وقد أثار استنكار الفقيه البرزلي الذي ذهب إلى القول بعدم جوازه مستدلا بفتوى فقهاء المالكية في ذلك[1]

ثانيا:الصناعة الجلدية "الدباغة"

لقد شهدت تونس والقيروان وبرقة تطورا في مراكز صناعة الجلد نظرا لوفرة المادة الأولية واحتياجات صناعة الأحذية والسروج[2]، إذ تستخدم في الدباغة أنواع عدة من الجلود كجلد الهر والأسد والسباع والفهود والنمور والغربان وغيرها؛ كما أشارت النوازل إلى وجود حوانيت خاصة بذلك تعرف"بدور الدباغة"[3]،حيث يتم إنشاؤها خارج البلد وبعيدا عن مساكن الأهالي والمرافق الاجتماعية العامة كالمساجد وغيره؛ لما تسببه من أذية بسبب رائحة الأنتان والقذرات[4]، خاصة وأن عملية غسل الجلود تتطلب تخصيص أماكن لذلك وقد وقعت مسألة في هذا الأمر بالقيروان أثارت جدلا وأفتى فيها أحد شيوخ البرزلي، فكان الجواب فيه مراعاة للصالح العام انطلاقا من تطبيق القاعدة الأصولية «إذا اجتمع ضرران، نفي الأصغر للأكبر"[5].

أما عن الطريقة التي يتم بها دبغ الجلود فإن معالجتها تكون في أجرار كبيرة، باستعمال الكلس ثم الماء المالح وأخيرا بواسطة قشرة صالحة للدبغ،كما أن هناك من يستعمل لدبغ الجلود دقيق الحنطة أو النخال وهي من المحضورات في عملية الدبغ؛ إذ في العادة أن الجلود بعد المعالجة تصبح جاهزة لتصنع منها أشياء عدة كأفرشة المنازل[6]، أوصنع النعال"الأحذية للرجال والنساء"، أوتصنع منها السروج من قبل الخرازين[7]، ومع ذلك فإن هذه الصناعة لا تحقق لأصحابها مداخيل أو أرباح تذكر إذا ما قورنت بغيرها

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 93.

[2] الحميري، المصدر السابق، ص 91 – الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص 52– برنشفيك روبار، المرجع السابق، ج2، ص ص 243.

[3] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص،ص194، 629.

[4] المصدر نفسه، ج4، ص 388.

[5] ومما جاء في نص السؤال: "ما جوابكم في خراب أحدثت فيه خواب، وجعل غسالة لغسل الجلود واللبود، وأحدثت في الخراب المذكور المذكور ساقية تخلط على ساقية دور الدبغ، ويخرج معها من سور البلد إلى مستقرها وأذن في ذلك سائر أرباب دور الدبغ...، لتفصيل ينظر: البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 629 – 630.

[6] العقباني، المصدر السابق، ص 67–برنشفيك روبار، المرجع السابق، ج2، ص243– ملاك لمين، المرجع السابق،ص257.

[7] البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص 357 – ج3، ص 316.

من الصناعات وهو ما كان يضطر بعض المشتغلين بها إلى بيع الجلود حتى قبل تمام عمليات الدبغ إذا ألزمتهم الحاجة إلى ذلك بحسب ما نستشفه من إحدى المسائل التي نزلت بالقيروان[1].

المطلب الثالث: صناعات ذات طابع حضري

أولا: البناء والبناؤون

عرّف ابن خلدون هذه الصنعة بأنها" أول صنائع العمران الحضري وأقدمها، وهي معرفة العمل في اتخاد البيوت والمنازل للسكن والمأوى للأبدان في المدن .....المكتنفة بالسقف والحيطان"[2]، وهي تختلف طبعا بحسب طبقات الناس وحالتهم الاجتماعية وأماكن استقرارهم بين المدينة والبادية، وأهل هذه الصناعة القائمون عليها متفاوتون فمنهم البصير الماهر ومنهم القاصر[3]، لهذا فهي من الصناعات التي يتم استئجار أصحابها للبناء وإصلاح الدور وما انهدم، ويستخدم أصحاب هذه الحرفة عدة أدوات منها: الدلو البكرة ،الحبل، الخشب، أما موادهم فهي الصخر والتراب والجير والقرمد والرمل والحصى[4]، ونظرا لأهميتها لأهميتها وتعلقها بحفظ حياة الناس داخل بيوتهم فكان يوضع للقائمين عليها أمين أوعريف يكون رجلا ثقة أمينا بصيرا بصنعتهم، حتى لا تقع تجاوزات قد تؤدي إلى الهدم وما يلحقه من أضرار على البشرية[5].

أشارت نوازل البرزلي إلى موضوع الإجارة في البناء وأنها على ثلاثة أقسام، القسم الأول ما تكون الإجارة فيه مجهولة كأن يقول رب البناء ابن لي في هذا الموضع كذا، فلا شيء له من الأجر إلا بعد فراغه، و الثاني ما يكون على المؤاجرة بالمثل كأن يقول له ابن لي في هذا الموضوع كذا بكذا، فكل ما عمل في هذا فله من الأجرة بحسابه، والقسم الثالث المؤاجرة على بناء موضع ما ويكون(مضمونا بصفة)كالمؤاجرة على بناء موضع بالجص والآجر من عند البناء وهي إجارة وشراء، وأمد فراغها كان بذكر الصفة والأجل[6]، ومعنى هذا أن الجهد والآلة مضمون على العامل من ماله حتى ينتهي العمل فتدفع أجرته على كل ذلك، لأن الأبنية تتنوع منها ما يقام بالحجارة ومنها ما يقام من الطين وغيرها[7].

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص 223-224.

[2] ابن خلدون،المصدر السابق، ج2،ص 865.

[3] المصدر نفسه، ج 2، ص 866.

[4] ابن الأخوة(محمد بن محمد القرشي)، معالم القربة في أحكام الحسبة، تصحيح روبن ليوى، مطبعة دار الفنون بكيمبرج ،1937 ،ص 234- البرزلي، المصدر السابق،ج1، ص355 - ج3، ص 210، 603 -ج5 ، ص264.

[5] ابن الاخوة، المصدر نفسه، ص 234- البرزلي، المصدر السابق، ج 4، ص 358.

[6] البرزلي، المصدر نفسه، ج 3 ،ص 603- 604.

[7] ابن خلدون،المصدر السابق، ج 2، ص 866.

أشارت النوازل أيضا إلى مسائل عدم استكمال العمال الأجراء ما يوكل لهم من أمور البناء بسبب ظروف مناخية إضافة إلى استئجار البنّاء إلى مكان خارج إقامته، وما يتحدد في ذلك مما يدفع له من أجر[1]، فضلا على الأخطاء التي يرتكبها البناء الأجير في بناء ما يُطلب منه، وما يتعلق بذلك من إعادة بناء على صفة ما شُرط عليه أو غرم قيمة ما أتلفه[2]؛ لذلك كان لزاما على صاحب هذه الصنعة أن يمتلك من أدوات البناء ما يصحح به عمله من زوايا وموازين وخيوط وأن يكون متحكما في التقنية[3].

إنّ مختلف مشاكل الدور وبناء الحيطان، وما يتعلق بها من عيوب كانت ترفع إلى صاحب الأحكام "القاضي"، الذي يستعين قبل الفصل فيها بخبراء في هذا الميدان، ويقضي بناءا على تقرير الخبرة بما فيه حفظ المصالح والحقوق ودفع الضرر[4]، لهذا فقد لجأ النّاس بإفريقية حماية لدورهم من الهدم ومن التجاوزات التي قد يحدثها البناؤون فيما طلب منهم انجازه إلى توثيق مخطط البيت في عقود خاصة تتضمن الوصف الدقيق للبيت المراد إنجازه من حيث الطوابق أوعدد الغرف، أو الدرج الذي يصعد به إليه وغيرها من المواصفات التي يراها كل شخص في البيت الذي يرغب في إقامته وسكناه[5].

ثانيا:صناعة الصابون والعطور:

بالنسبة لصناعة الصابون هي من الصناعات المتعلقة بالنظافة، لم يرد حولها في نوازل البرزلي سوى نص واحد سئل فيه الفقه المازري عنتجارة وبيع الصابون واختلاف قيمته باختلاف المواسم التي يباع فيها، حيث أورد البرزلي فتوى الفقيه المازريوأضاف معقبا على قيمة بيع هذه المادة بناءا على ما هو متعارف عليه بين الناس بإفريقية[6]، ويفهم من هذا أن صناعة الصابون كانت رائجة بإفريقية لحاجة استعمالها في البيوت للتنظيف، وأن سعرها كان يخضع للزيادة والنقصان بحسب الطلبات عليه خلال موسم السنة.

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج 3 ص 604 -605 – ج 5 ص 264.

[2] المصدر نفسه، ج 3 ص 604 .

[3] ابن الأخوة، المصدر السابق، ص 235 – ابن خلدون، المصدر السابق،ج 2 ،ص،ص 864 – 869.

[4] من أشهر عرفاء البناء بتونس ابن الرامي ، الذي وضع كتابا أسماه : "الإعلان بأحكام البنيان"،كان صاحبه بناءا أجيرا يطلبه بعض قضاة المدن الإفريقية كقاضي الجماعة بتونس أبو زيد بن القطان السوسي، ليكون عونا له لمعاينة النوازل المتصلة بالبناء، لتفصيل ينظر: ابن الرامي، المصدر السابق، ص 63.

[5] ينظر وثيقة كاملة عن ذلك عند ابن القلودي " وثائق البجائي"ورقة 88و، نقلا عن : ملاك لمين، مرجع سابق، ص 261- 262.

[6] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص100-101.

أما عن صناعة العطور فالنوازل ركزت على مسائل التدليس الذي كان يطال مواد هذه الصنعة من عود الطيب والزنجبيل والمسك والزعفران وغيرها من النباتات العطرية[1] التي كانت تنتشر بإفريقية وتنبت بصورة طبيعية أو بعناية الإنسان كالكمون والكروية والأنيسون بعدة ضواحي في قرطاج وقفصة وجبل غريان، إضافة الى الرند والورد والياسمين والنرجس والبنفسج[2] إذ يلجأ بعض صناع العطور الى خلط الجيد بالرديء منها أو وزن الطيب مع المتوسط والرديء في عمليات البيع وانتشار ذلك بشكل كبير في تونس والقيروان وغيرها من بلاد السواحل والقرى حيث جرت العادة على بيعه جملة في أسواق خاصة كسوق العطارين بتونس[3]؛ إذ لقيت هذه الصنعة رواجا واقبالا وربحا تجاريا خاصة لإقبال النساء على محلات اقتناء العطور حتى "أن العطارين هم آخر من يغلقون دكاكينهم"[4] ومع ذلك فإن الكثير من التجار التجار تحت تأثير اغراءات الربح كانوا لا يستكفون عن خرق قواعد النشاط الحرفي تحت مبدأ المرابحة لهذا أكد المحتسبون على ضرورة أن لا يبيع أحد من أصناف العطر إلا مما له معرفة وخبرة وتجربة[5].

خـــــــاتمة:

ومن خلال كل ما سبق ذكره يمكننا القول بأن نوازل البرزلي قد أسهمت في كشف العديد من الأمور المتعلقة بفضاء النشاط الحرفي والصناعي بإفريقية، والتي لم تسعفنا مصادر أخرى في معرفته، خاصة ما تعلق منها بأنواع الحرف والصنائع وطرائق تنظيمها وتوزعها في الأسواق، وعلاقات الحرفيين ببعضهم وبالسلطة(القاضي والمحتسب) وبالأهالي كمستهلكين للمنتوج الحرفي؛ فضلا على أن المسائل المعروضة فيه فسرت إقبال الناس على الفقهاء في معاملاتهم مع الحرفيين على الرغم من وجود المحتسب، ذلك لأن سؤال الفقهاء يمكن من معرفة موقف الشرع في النزاعات، كما يحدد ضوابط الممارسة بعد طرح الأمور على ذوي الاختصاص، في حين كان المحتسب في نظر الأهالي والحرفيين يمثل جزءا من أجهزة الدولة رغم الطابع الديني لخطته.

[1] ابن الحاج، المصدر السابق، ج4، ص65 – البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص،ص 186-198.

[2] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص 106 – برنشفيكروبار، المرجع السابق، ج2، ص 231 – 232.

[3] ابن الحاج، المصدر السابق، ج4، ص،ص 65، 76– البرزلي، المصدر السابق،ج3، ص،ص 186، 198 – العقباني، المصدر السابق، ص 115.

[4] العقباني، المصدر نفسه، ص 78 – الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص78.

[5] ابن الأخوة، المصدر السابق، ص 122 – العقباني، المصدر السابق، ص 120 – البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص283.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/المصادر:

- ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد)،لسان العرب، مجلد، 8-9، دار صادر، بيروت، دت.
- ابن الاخوة (محمد بن محمد القرشي)، معالم القربة في أحكام الحسبة، تصحيح روبن ليوى، مطبعة دار الفنون بكيمبرج، 1937.
- ابن الحاج (أبو عبد الله محمد المالكي)، المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات،ج1، 4، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ابن الرامي(ابو عبد الله محمد بن ابراهيم)،الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، 1999.
- ابن خلدون(أبو زيد عبد الرحمان بن محمد)،المقدمة،ج2، تحقيق وضبط وتعليق علي عبد الواحد وافي،ط7 ، دار نهضة مصر للنشر، 2014.
- ابن عبد الرؤوف(أحمد بن عبد الله)،في آداب الحسبة والمحتسب، منشور ضمن ثلاثة رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب،دراسة وتحقيق إليفيبروفنسال،المعهد العلمي الفرنسي للآثارالشرقية، القاهرة، 1955.
- ابن عبدون(محمد بن أحمد التجيبي)، رسالة في القضاء والحسبة،منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في أدب الحسبة والمحتسب،دراسة وتحقيقإليفيبروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.
- البرزلي(أبوالقاسم بن أحمد)،الفتاوي"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"،ج1، 2، 3، 4، 5، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت 2002.
- التجاني(أبو محمد عبد الله بن محمد)،الرحلة، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدارالعربية للكتاب، تونس، 1981 .
- التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، منشورات دار الكتاب، طرابلس، 2000.
- الحميري(أبو عبد الله محمد)،الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1989.

– الدباغ (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد)،معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه أبو الفضل بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق وتعليق محمد ماضور، مكتبة الخانجي بمصر/ المكتبة العتيقة بتونس 1978.

– الرصاع (أبو عبد الله محمد)،شرح حدود ابن عرفة الموسوم "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تحقيق محمد أبو الأجفان،ط1، دارالغربالإسلامي،1993.

– السقطي(أبوعبد الله محمد)،في آداب الحسبة، نشر إليفيبروفنسال، مكتبة إرنستلاروكس،باريس.

– العبدري(أبو عبد الله محمد)، الرحلة المغربية، تقديم سعد بوفلاقة، ط1، منشورات بونة للبحوث و الدراسات، الجزائر،2007.

– العقباني(أبو عبد الله محمد)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،تحقيق علي الشنوفي منشور في Bulletin d'études orientales de l'institut français de damas, tome 19,1967

– المالكي(أبو بكر عبد الله بن محمد)،رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ج2،، تحقيق بشير بكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994.

– المعداني(أبو علي الحسن)،كشف القناع عن تضمين الصناع،تحقيق محمد أبو الأجفان،الدار التونسية للنشر،تونس، 1986.

– الونشريسي(أبو العباس أحمد)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،ج4، تخريج جماعة من الفقهاء، إشراف محمد حجي،ط1، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط ،1981.

– ليون الإفريقي(الحسن بن محمد)، وصف إفريقيا،ج2، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر،ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1983.

ثانيا/ المراجع:

– برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن13 إلى نهاية القرن15م،ج2،، ترجمة حمادي الساحلي،ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1988.

– بن ساعو محمد،المرأة التاجرة في المغرب الإسلامي بين القرنين5-9هـ/11-15م،ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة، إفريقيا الشرق، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث و الدراسات المغربية، 2016.

– بوعمامة فاطمة، اليهود في المغرب الاسلامي (7–9هـ /13–15 م)،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

– حسن حسني عبد الوهاب،الإمام المازري، دار الكتب الشرقية تونس، د ت.

– حسن محمد،المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي،ج2، نشر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، 1999.

– دنون طه عبد الواحد، أهمية الكتب الفقهيّة في دراسة تاريخ الأند لس" نموذج تطبيقي كتاب المعيار للونشريسي"، منشور ضمن كتاب حضارة الأندلس في الزمان والمكان، سلسلة أبحاث وندوات، أعمال الندوّة الدوليّة "16–18 أفريل 1992، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، 1993.

– فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الاسلامي(من القرن6 الى9 هـ/12–15م)، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء،1999.

– لقبال موسى،الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها،ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1971.

– معصر عبد الله، النوازل الاقتصادية في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2016.

ثالثا/ المقالات:

– الجبوري خليل خلف،المؤسسات الرقابية ودورها فيحماية اقتصاد الدولة(ولاية السوق أنموذجا) ،مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب جامعة تكريت، العدد2014،19.

– الخزاعي كريم عاتي، أنواع الحرف في بلاد المغرب من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي ت 941هـ،مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 22 ،2015.

– بلبشير عمر، مساهمة في دراسة النشاط الصناعي والحرفي في المغرب الاسلامي من خلال النصوص النوازلية والجغرافية ،مجلة مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، وهران،العدد4، 2013.

– بلعربي خالد،الأسواق في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني،دورية كان التاريخية،العدد6، 2009.

– طوهارة فؤاد،المجتمع والاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني(7–9 هـ/ 13–15م)، مجلة الدراسة التاريخية. العدد16، 2014.

– غراب سعد، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية مثال: نوازل البرزلي، حوليات الجامعة التونسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، العدد 16، 1978.

– قدوري الطاهر،السمك والتغدية في الغرب الوسيط، دورية كان التاريخية، العدد10،2010.

– مصدق روبي،الحرف والصنائع في المغرب الأوسط"تواصل تاريخي وتفاعل حضاري عهد المماليك الوطنية أنموذجا"، مجلة مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، العدد4، 2013.

– مقبوب إدريس،النسيج التقليدي المغربي" ذاكرة ثقافية بصفة الأنثى"، مجلة الثقافة الشعبية، العدد 29، السنة 8، 2015.

– ملاك لمين،أهمية فقه الوثائق في دراسة تاريخ المجتمع البجائي، مجلة عصور،العدد26–27، 2015.